على اثنى عشر للاول سبعة وللثانى ثلثه وللثالث سهمان وقالا ثلثة عشر ستة
واربعة وثلثة او احد اثنين على شراء كلها والاخر على نصفها فله ثلثة الارباع
وللاخر الاخر وقالا اثلاثا ولو كانت فى يدهما سلم للاول نصفها بقضاء ونصفها
بغيره او كل منهما ان زيدا باع ملكه من صاحبه والثمن مختلف وبرهنا يقضى
بها بينهما ملكا وحكم به ويبيع كل منهما نصفها بنصفه او اثنان نكاح امراة لم
يقض بواحدة من البينتين ويرجع الى تصديقها او كل منهما انه اشترى هذا
العبد من آخر وبرهنا يخير كل منهما فان شاء اخذ نصفه بنصف الثمن
والا ترك فان قضى به بينهما وقال احدهما لا اختار لم ياخذ الآخر جميعه
فان وقت احدهما قدم او وقتا قدم الاسبق او اهملا ومع احدهما قبض
قدم او احدهما شراء والآخر هبة وقبضا ولم يوقتا قدم الشراء او احدهما
شراء وامراة انه مهرها وبرهنا يحكم به بينهما ولها بنصف القيمة وقدم الشراء
وحكم لها بكمالها او رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا قدم الرهن
وان برهن الخارجان على الملك والتاريخ قدم اسبقهما وان ادعيا الشراء

من واحد واقاما البينة على تاريخين قدم اسبقهما او كل منهما على الشراء منه
من آخر وذكرا تاريخا كانا سواء وللخارج على ملك مورخ وذو اليد على ملك
اقدم اقدم كان اولى او كل منهما على النتاج قدم ذو اليد او احدهما على
الملك والآخر على النتاج قدم هذا او على شيء لا يعاد او بسبب فى الملك لا
يتكرر قدم او كل منهما على النتاج عنده ووقتا وسن الدابة يوافق احد الوقتين
حكم به فان اشكل كانت بينهما او خالفهما بطلتا او للخارج على الملك المطلق وذو
اليد على الشراء منه قدم الشراء او كل منهما على الشراء من صاحبه ولم يوقتا تهاترتا
ورجح ذا اليد ان برهنا على القبض والا فالخارج وان ادعيا عينا فى يد آخر ميراثا
او ملكا مطلقا وارخا فهو لاسبقهما وتاريخ احدهما ملغى ويحكم له فى قوله الآخر
والغى التاريخ فى الارث مطلقا وحكم لاسبقهما فى الملك وللساكت عنه وان
كان فى يدهما او بيد احدهما الغاه مطلقا ووافق الامام فى رواية ولو تنازعا دابة
او قميصا احدهما راكبها او لابسه كان اولى ممن تعلق بلجامها او كمه او حائطا
او خصا والوجه والقمط الى احدهما فهو بينهما وقالا لمن اليه الوجه والقمط وكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)